

Distr.
LIMITEDA/CN.4/L.660
29 July 2004ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها السادسة والخمسين

المقرر: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو

الفصل الحادي عشر

المقررات والاستنتاجات الأخرى التي توصلت إليها اللجنة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠-١	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
٣	٥-٤	١ - الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل
٤	٦	٢ - موضوعات جديدة للإدراج في برنامج العمل الحالي للجنة
٤	٧	٣ - الإطار الاستراتيجي
٤	١٠-٨	٤ - وثائق اللجنة
٤	١١	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة
٤	١٧-١٢	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى
٥	١٩-١٨	دال - تمثيل اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة
٥	٣٢-٢٠	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي
٧		المرفق

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

- ١ - أنشأت اللجنة في جلستها ٢٨١٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فريق تخطيط للدورة الحالية^(١).
- ٢ - وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروفاً عليه الفرع هاء من الملخص الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بالجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وعنوانه "مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" وقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.
- ٣ - وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٢٨٢٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بتقرير فريق التخطيط.

١ - الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

- ٤ - أُعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وبقي السيد بيليه رئيساً له^(٢). وعقد الفريق العامل خمس جلسات وقدم رئيسه تقريراً شفوياً إلى فريق التخطيط في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويعتزم الفريق العامل تقديم تقرير كامل وبه الموضوعات التي يقترح إدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل في نهاية فترة السنوات الخمس. غير أن الفريق العامل أوصى بأن يُدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة موضوع "الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*) (التسليم أو المقاضاة)". ورأى الفريق العامل أن ذلك الموضوع استوفى المعايير ذات الصلة التي ذُكرت في تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠، أي أن هذا الموضوع هو موضوع دقيق ومفيد فائدة نظرية وعملية في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي.
- ٥ - وافقت اللجنة على توصية فريق التخطيط بإدراج هذا الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل. ويُرفق بهذا التقرير الموجز الأولي الذي يعرض الموضوع.

(١) يتألف فريق التخطيط من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة هانكين شه (رئيسة)، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو (بحكم المنصب)، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد إيان براونلي، والسيد آلان بيليه، والسيد تشونغ إل تشي، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد فيكتور رودريغيس سيدينيو، والسيد بيميراجو سرينيفاسا راو، والسيد برناردو سيبولفيدا، والسيد جورجيو غايا، والسيد جيسلاف غاليتسكي، والسيد سَليفو فومبا، والسيد بتر س. ر. كاباتسي، والسيد جيمس كاتيكا، والسيد إنريكه خ. إ. كانديوتي، والسيد فتحي كميته، والسيد ماتي كوسكينيمي، والسيد رومان أناتوليفيتش كولودكين، والسيد مايكل ماثيسون، والسيد وليم مانسفيلد، والسيد ثودور ميليسكانو، والسيد بيرند ه. نيهاموس، والسيد شوسي يامادا.

(٢) يتألف الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد أ. بيليه (رئيساً)، والسيد ج. ك. بايينا سواريس، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد م. كامتو، والسيد م. كوسكينيمي، والسيدة ه. شه، والسيد و. مانسفيلد (بحكم المنصب).

٢- موضوعات جديدة للإدراج في برنامج العمل الحالي للجنة

٦- نظرت اللجنة في اختيار موضوعات جديدة لإدراجها في برنامج العمل الحالي للجنة، وقررت إدراج الموضوع المعنون

٣- الإطار الاستراتيجي

٧- وقد نظرت اللجنة في جزء من الإطار الاستراتيجي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) للبرنامج ٦: البرنامج الفرعي ٣ (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه) الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، ومن ثم تحيط علماً بإقرار هذا الجزء من الإطار الاستراتيجي.

٤- وثائق اللجنة

٨- لاحظت اللجنة بعين الرضى أن الجمعية العامة قد وافقت في الفقرة ١٦ من قرارها ٧٧/٥٨ على النتائج التي خلصت إليها اللجنة بشأن وثائقها.

٩- فيما يتعلق بالفقرة ٩ من الفرع ثانياً - باء من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٨ المعنون "خطة المؤتمرات"، وهي الفقرة التي وردت بشأن المحاضر الموجزة للهيئات التي يحق لها إصدار تلك المحاضر، استنتجت اللجنة، بعد النظر في عدة إمكانيات اقترحتها الأمانة، أن أيّاً من تلك الإمكانيات لا يفي بحاجات اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أنها اعتبرت المحاضر الموجزة في عدة مناسبات ضرورة لا مفر منها لإجراءات وأساليب عملها. فهي تشكل ما يقابل الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires*، وهي جزء لا غنى عنه من عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي عنصر حيوي من عناصر عمل اللجنة. وإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة أهمية المحاضر الموجزة كجزء أساسي من الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي.

١٠- ولاحظت اللجنة بعين التقدير "مسح أنظمة المسؤولية" المؤون الذي أعدته شعبة التدوين، وكذلك التعليقات والملاحظات التي وردت من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، وتوصي بإصدارها كوثائق رسمية من وثائق اللجنة.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة

١١- قررت اللجنة عقد دورة تستغرق عشرة أسابيع على فترتين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، الأولى من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه والثانية من ٤ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

١٢- في الجلسة ٢٨١٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تكلم القاضي جيونغ شي، رئيس محكمة العدل الدولية، أمام اللجنة وأحاطها علماً بما اضطلعت به المحكمة مؤخراً من أنشطة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

١٣- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غي دي فيل الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٩٩ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤^(٣). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

١٤- ومثل اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية - الآسيوية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة، السيد وفيق كامل، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٨١٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

١٥- مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد فيليب باوليلو الذي تحدث أمام اللجنة في جلستها ٢٨١٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٥). وتبع ذلك تبادل للآراء.

١٦- وقد أجرى أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة حقوق الطفل، تبادل آراء غير رسمي بشأن قضايا ذات اهتمام مشترك وخاصة موضوع "التحفظات على المعاهدات"، وذلك في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، وكذلك مع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١٧- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدوائر القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، جرى تبادل آراء غير رسمي بين أعضاء اللجنة وأعضاء رابطة القانون الدولي بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك بين المؤسستين، لا سيما الحماية الدبلوماسية ومسؤولية المنظمات الدولية.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة

١٨- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة رئيسها السيد ثيودور فيوريل ميليسكانو.

١٩- وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ٢٠٠٤، إلى السيد ...، المقرر الخاص المعني بموضوع "..."، والسيد ...، المقرر الخاص المعني بموضوع "... أن يحضرا الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤.

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨، عُقدت الدورة الأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٥ تموز/يوليه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية

(٣) هذه الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك اللجنة.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٢١- وتمكن من الاشتراك في الدورة ٢٤ مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية^(٦). وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً لهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٢٢- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة، السيد تيودور ميليسكانو. وتولى السيد أولريك فون بلومينتال، الموظف القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسييرها.

٢٣- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية:

السيد جواو كليمنته بايينا سواريس: "أعمال اللجنة رفيعة المستوى للإصلاح في الأمم المتحدة"؛ البروفيسور جون دوغارد: "الحماية الدبلوماسية"؛ البروفيسور مارتى كوسكينيمي: "تجزؤ القانون الدولي"؛ البروفيسور جورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ السيد شوسي يامادا: "الموارد الطبيعية المشتركة"؛ السيد مايكل ماثيسون/جمشيد ممتاز: "قرار محكمة العدل الدولية بشأن منصة النفط (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)"؛ السيد ييميراجو راو: "التبعة الدولية".

٢٤- وألقيت كذلك المحاضرات التالية: السيد رالف زاكلين، الأمين العام المساعد، المستشار القانوني بالوكالة: "المحاكم الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة: الدروس المستخلصة"، السيدة ماريا إزابيل توريس كازورلا، البروفيسورة في جامعة ملقه: "الأفعال الانفرادية"، السيدة بيريرا - فريديكسين، المستشارة القانونية، منظمة التجارة العالمية: "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات"، السيدة جيلينا بيچيتش، المستشارة القانونية، لجنة الصليب الأحمر الدولية: "التحديات الحالية للقانون الإنساني الدولي"، السيد جورج كورونتييس، المستشار القانوني

(٦) شارك في الدورة الأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد غلام شبير أكبر (باكستان)؛ السيد عبد الرحمن البلوشي (الإمارات العربية المتحدة)؛ السيد ستيفن جيمس باريلا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ السيد مارتن بارتون (الجمهورية السلوفاكية)؛ السيد فيليب بيتنر (النمسا)؛ السيد سرينيفاس بُرا (الهند)؛ السيد جون داسبرمون ليندن (بلجيكا)؛ السيدة ساندرا ديهيزا رودريغيس (بوليفيا)؛ السيدة روزا ديليا غوميز - دوران (الأرجنتين)؛ السيدة ماتيا غراشيك (سلوفينيا)؛ السيدة حسان حسين (ملديف)؛ السيد مبلوا كيروكي (توانيا)؛ السيد سيفانا إيسن كوني (بوركينافاسو)؛ السيدة آمريكي كونتسلي (هولندا)؛ السيدة إنيدا ليما (الرأس الأخضر)؛ السيد ماكسيم موسيخين (روسيا)؛ السيدة جينيت موانغي (كينيا)؛ السيدة كاتيا بينيدا (السفادور)؛ السيد رسفل بينو الفارس (كوبا)؛ السيد بابلو ساندوناتو دي ليون (أوروغواي)؛ السيد عبد الله تونكارا (مالي)؛ السيد إين وادي (أستراليا)؛ السيد يهينيو واليغني (إثيوبيا)؛ السيد تشن وانغ (الصين). وقد اجتمعت لجنة اختيار برئاسة السيد جان - ماري دوفور (رئيس شبكة جنيف الأكاديمية الدولية) في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واختارت ٢٤ مرشحاً من بين ٧٧ شخصاً قدموا طلبات للمشاركة في الحلقة.

الأقدم، مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة: "تاريخ لجنة القانون الدولي: أساليب العمل، برنامج العمل"، السيد ماركوس شميت، الموظف القانوني الأقدم، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى الفردية".

٢٥- وألحق كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية بأحد فريقين عاملين هما الفريق العامل المعني بـ "الأفعال الانفرادية" والفريق العامل المعني بـ "مجمّعات المياه الجوفية". أما المقرران الخاصان في لجنة القانون الدولي المعنيان بمذنبين الموضوعين وهما السيدان فيكتور رودريغيس سيدينيوس والسيد شوسي يامادا ("الموارد الطبيعية المشتركة")، فقد قدما التوجيهات للفريقين العاملين. وقدم الفريقان استنتاجاتهما إلى الحلقة الدراسية. وكلف كل مشارك أيضاً بتقديم تقرير موجز مكتوب عن إحدى المحاضرات. وقد وضعت التقارير في مجموعة وزعت على جميع المشاركين.

٢٦- وأتيحت للمشاركين أيضاً الفرصة لاستخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة التي مددت ساعات العمل في هذه المناسبة.

٢٧- وشملت جمهورية وكاتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهد، ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعتي ألاباما والمجلس الأعلى، أعقبها حفل استقبال.

٢٨- وتحدث أمام اللجنة وإلى المشاركين في الحلقة لدى احتتامها السيد ثيودور ميليسكانو، رئيس اللجنة، والسيد سيرجي أوردزونيكيدزي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد أولريك فون بلومينثال، مدير الحلقة الدراسية، والسيد سرينيفاس بورا، باسم المشاركين. ومنح كل واحد من المشاركين شهادة تثبت اشتراكه في الدورة الأربعين للحلقة الدراسية.

٢٩- ولاحظت اللجنة بتقدير عميق أن حكومات النمسا وفنلندا وألمانيا وآيرلندا والنرويج والسويد قد قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كاف من الزمالات لتحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمرشحين الجديرين من البلدان النامية. وقد منحت في هذا العام زمالات كاملة (تشمل السفر وبدل الإقامة) إلى ١٧ مرشحاً ومنحت مرشحين زمالات جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط).

٣٠- ومن بين ٩٠٣ مشتركين يمثلون ١٥٦ جنسية اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٥٤١ مشتركاً زمالات من اللجنة.

٣١- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها لدورات الحلقة الدراسية التي تمكن القانونيين الشباب، لا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٥ بأوسع تمثيل ممكن.

٣٢- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٤ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة في حدود الموارد الحالية.

المرفق

الالتزام بالتسليم أو المقاضاة ("*aut dedere aut judicare*") في القانون الدولي

ملاحظات تمهيدية

(جيسلاف غاليتسكي)

أولاً - مقدمة عامة للموضوع

١ - تُستخدم عبارة "التسليم أو المقاضاة" (باللاتينية: "*aut dedere aut judicare*") عادة في الإشارة إلى خيار من التزامين يتعلقان بمعاملة جانٍ مزعوم، وهي عبارة "... ترد في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى ضمان التعاون الدولي لوضع حدٍ لبعض أنواع السلوك الجنائي"^(١).

٢ - وكما يؤكد الفقه، فإن عبارة "التسليم أو المقاضاة" (*aut dedere aut judicare*) هي تعديل حديث لعبارة استخدمها غروتوريوس وهي: "إما التسليم وإما العقابة" (*aut dedere aut punire*)^(٢). غير أنه من المناسب لأغراض تطبيق تلك الصيغة الآن وجود صيغة أقل تشدداً من الصيغة البديلة للالتزام بالتسليم (أي "المقاضاة" (*judicare*) بدلاً من "العقابة" (*punire*))، على أن يوضع في الاعتبار إضافة إلى ذلك أن غروتوريوس حاجج بالقول بوجود التزام عام بالتسليم أو العقابة بصدد جميع الأفعال التي تُلحق أذى بدولة أخرى.

٣ - أما الأخذ بنهج حديث فلا يقطع شوطاً بعيداً على ما يبدو، بالنظر أيضاً إلى احتمال أن لا تثبت التهمة الموجهة إلى الجاني المزعوم. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا النهج لا يمس مسألة ما إذا كان الالتزام قيد المناقشة مستمداً من معاهدات ذات صلة فحسب أو إذا كان أيضاً انعكاساً لالتزام عام قائم بموجب القانون الدولي العرفي، على الأقل فيما يتعلق بجرائم دولية محددة.

٤ - وأكد الفقه أن تحديد الفعالية لنظام يقوم على الالتزام بالتسليم أو المقاضاة يتطلب تناول ثلاث مشاكل هي: "أولاً، وضع ونطاق تطبيق هذا المبدأ بموجب القانون الدولي؛ ثانياً، الترتيب الهرمي للخيارات التي تجسدها هذه القاعدة، شريطة وجود خيارات أمام الدولة المطلوب منها التسليم؛ ثالثاً، الصعوبات العملية التي تعترض

(١) M. Cherif Bassiouni, E.M. Wise: *Aut Dedere Aut Judicare: The Duty to Extradite or Prosecute in International Law*; M. Nijhoff Pub., Dordrecht/Boston/London 1995, p. 3

(٢) Ibid. p. 4. See also: Hugo Grotius, *De Iure Belli ac Pacis*, Book II, chapter XXI, paras. III and IV; English transl: *The Law of War and Peace* (Classics of International Law, F.W. Kelsey transl.) 1925, pp. 526-529

ممارسة المقاضاة (*judicare*)^(٣). ومن الضروري أيضاً على ما يبدو معرفة ما إذا كان هناك أي ترتيب هرمي لالتزامات بعينها قد تُستمد من الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (يُشار إلى ذلك فيما يلي بكلمة "الالتزام")، أو معرفة ما إذا كان ذلك مجرد مسألة متروكة لتقدير الدول المعنية.

٥- وإحدى المهام الأولية لأعمال التقنين المقبلة في الموضوع المعني مهمة إنجاز وضع قائمة مقارنة بالمعاهدات ذات الصلة والصيغ المستخدمة فيها لإظهار هذا الالتزام. وقد سبق أن جرت بعض المحاولات في هذا الفقه محددة عدداً كبيراً من هذه المعاهدات والاتفاقيات^(٤). وهذه معاهدات موضوعية تحدد جرائم معينة وتقتضي تجريمها ومقاضاة أو تسليم مرتكبيها، وهي أيضاً اتفاقيات إجرائية تتناول التسليم ومسائل أخرى من مسائل التعاون القانوني بين الدول.

٦- ويُذكر بخاصة أن الالتزام بالتسليم أو المقاضاة قد أُدرج في العقود الأخيرة في جميع ما يسمى الاتفاقيات القطاعية ضد الإرهاب، التي بدأت باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات التي وقعت في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(٥)، التي نصت المادة ٧ منها على ما يلي:

"تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها، إذا لم تسلمه، بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة بدون أي استثناء كان سواء ارتكب الفعل في إقليمها أم لا".

٧- وكما يُذكر في الفقه يوجد شكلان لصيغة معاهدة لاهاي يمكن تحديدهما وهما:

"(أ) الالتزام البديل بتقديم دعوى للمقاضاة يخضع، عندما يتعلق الأمر بأجنبي، لما إذا كانت الدولة قد اختارت السماح بممارسة الاختصاص خارج الإقليم؛

(ب) لا ينشأ الالتزام بتقديم دعوى للمقاضاة إلا بعد رفض طلب التسليم"^(٦).

٨- وعلى سبيل المثال، يمكن ذكر الاتفاقيات التالية:

(٣) M. Plachta: *Aut Dedere Aut Judicare: An Overview of Modes of Implementation and Approaches*; in: *Maastricht Journal of European and Comparative Law*, 1999, vol. 6, No. 4, p. 332.

(٤) M. Cherif Bassiouni, E.M. Wise, op. cit., pp. 75-302; also: *1 Oppenheim's International Law*, (9 ed., R. Jennings and A. Watts eds. 1992), pp. 953-954.

(٥) United Nations Treaty Series, vol. 860, No. 12325.

(٦) M. Plachta, op. cit, p. 360.

١٠ فيما يتعلق بالشكل (أ): اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، المادة ٦، الفقرة ٩؛

١١ فيما يتعلق بالشكل (ب): الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، المادة ٧.

٩- وبصيغة كالصيغة الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ تعزز الالتزام المعني كثيراً بجمعه مع الطابع العالمي لقمع أعمال الإرهاب المناسبة. غير أنه لا ينبغي جعل مبدأ عالمية القمع معادلاً لمبدأ عالمية الولاية أو عالمية اختصاص الأجهزة القضائية. وعالمية القمع في هذا السياق تعني أنه نتيجة لتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المقاضاة بين الدول المعنية لا يوجد مكان يمكن فيه للجاني أن يتجنب المسؤولية الجنائية وأن يجد ما يسمى "بالمكان الآمن".

١٠- وفي المقابل، فإن مفهوماً من مفاهيم مبدأ الولاية العالمية والاختصاص العالمي كثيراً ما يُربط، كما ربط في السنوات الأخيرة خصوصاً، بإنشاء محاكم جنائية دولية وبأنشطة هذه المحاكم. غير أن نطاق "الولاية العالمية والاختصاص العالمي" يعتمد في الممارسة على عدد الدول التي تقبل بإنشاء هذه المحاكم ولا يتصل اتصالاً مباشراً بالالتزام بالتسليم أو المقاضاة.

١١- وعند تحليل جوانب مختلفة من جوانب انطباق الالتزام يبدو أنه لا بد من تعقب نشوء مبدأ العالمية من صيغته الأولى الواردة في الاقتباس أعلاه من المادة ٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ وحتى صيغة أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٢- وفي ميدان التدوين الذي أنجز فعلاً، قد يرد الالتزام في المادة ٩ المعنونة "الالتزام بالتسليم أو المقاضاة"، الواردة في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦^(٧). وقد جاء في تلك المادة ما يلي:

"مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدعى أنه ارتكب جريمة مبيّنة في المادة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠^(٨) أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته".

(٧) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)

(٨) من الأمثلة على هذه الجريمة "جريمة إبادة الجنس"، و"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، و"الجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها"، و"جرائم الحرب".

١٣- ورغم أن لجنة القانون الدولي تسلّم في النص المقتبس أعلاه بوجود الالتزام المعني، إلا أنها اقتصرّت في تسليمها بذلك على ما يتعلق بمجموعة من الأفعال المحددة والمحدودة على نحو دقيق، والتي توصّف بوجه عام كجرائم ضد سلم البشرية وأمنها (باستثناء "جريمة العدوان"). وعلى أية حال، فإن هذا التسليم قد يُعتبر منطلقاً لمواصلة النظر في المدى الذي قد يبلغه هذا الالتزام في شمول أنواع أخرى من الأفعال الجنائية. وإضافة إلى ذلك، يجدر بالذكر أن اللجنة قد أخذت بمفهوم "الخيارات الثلاثة" واطّعت في الاعتبار إمكانية وجود اختصاص مواز في الولاية لا تمارسه الدول المعنية وحدها بل أيضاً المحاكم الجنائية الدولية.

١٤- وقد يكون أحد أقدم الأمثلة على هذه "الخيارات الثلاثة" اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية، هذه الاتفاقية التي فُتح باب التوقيع عليها في جنيف في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧. وكان الغرض من تلك المحكمة التي أريد إنشاؤها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل تتناوله اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه اعتباراً من ذلك التاريخ نفسه^(٩). ووفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية الأولى، يمكن مقاضاة الأشخاص المتهمين من قبل دولة في محاكمها هي أو يمكن تسليمهم إلى الدولة التي لها الحق في طلب التسليم أو يمكن تقديمهم للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية. ومن المؤسف أن الاتفاقية المذكورة لم تدخل حيز النفاذ قط وأن المحكمة المعنية تعذّر إنشاؤها.

١٥- ومن المعروف على نطاق عام وجود اختصاصات بديلة في المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت على أساس نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨. فهذا النظام الأساسي يخيّر بين ممارسة الاختصاص على جانٍ من قبل الدولة ذاتها أو جعله ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

١٦- أما الممارسة الحالية في مجال المعاهدات، والتي اتسع محتواها اتساعاً كبيراً في فترة العقود الأخيرة، لا سيما من خلال اتفاقيات متنوعة ضد الإرهاب وجرائم أخرى تهدد المجتمع الدولي، فقد شكلت حتى الآن أساساً كافياً للنظر في الدرجة التي بلغها الالتزام بالتسليم أو المقاضاة كمسألة من مسائل الالتزام القانوني المحدد، علماً أن ذلك الالتزام بات مسألة كبيرة الأهمية في السياسة الجنائية الدولية.

١٧- وإضافة إلى ذلك، توجد فعلاً ممارسة قضائية تعالج الالتزام المذكور، وقد أثبتت هذه الممارسة وجودها في القانون الدولي المعاصر. فقضية لوكربي المعروضة على محكمة العدل الدولية قدمت قدراً كبيراً من المواد المثيرة للاهتمام في هذا الميدان، لا سيما من خلال الآراء المخالفة لخمسة قضاة اعترضوا على قرارَي المحكمة الصادرين

(٩) For the texts of both conventions, see: *International Legislation. A collection of the texts of multiple international instruments of general interest* (ed. by M.O. Hudson), vol. VIII, 1935-1937, No. 402-505, Washington 1941, pp. 862-893

في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بـ "عدم ممارسة صلاحيتها في تحديد تدابير مؤقتة"، وهو ما طلبته ليبيا^(١٠). ورغم أن المحكمة ذاتها قد أخذت جانب الصمت في ما يتعلق بالالتزام المعني، أكد القضاة أصحاب الآراء المخالفة في آرائهم وجود "مبدأ التسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*) في القانون الدولي العرفي"^(١١) ووجود "حقٍ معترف به في القانون الدولي بل يُعتبر من القواعد الآمرة لدى بعض الحقوقيين"^(١٢). وهذه الآراء، رغم عدم تأكيد المحكمة لها ينبغي أن توضع في الاعتبار عند النظر في اتجاهات التطوير المعاصر للالتزام المذكور.

١٨- ويبدو من الواضح أن الاتجاه الرئيسي في الاعتبارات المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المقاضاة يأخذ بقواعد وممارسات القانون الدولي. غير أنه لا يمكن أن يغرب عن البال أن "... الجهود المبذولة في سبيل التشغيل الأمثل لآلية التنظيم المتحدرة في مبدأ التسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*) يمكن الاضطلاع بها إما على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي"^(١٣). وأما الأنظمة الجنائية الداخلية، بل الأنظمة الدستورية، فلا بد من وضعها في الاعتبار على قدم المساواة مع القواعد والممارسات القانونية الدولية.

١٩- وقد أصابت المواد الفقهية في إشارتها إلى أن "... مبدأ التسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*) لا يمكن اعتباره الدواء الشافي لجميع الأمراض والعلل الذي يؤدي تناوله إلى معالجة جميع الضعفات والعلل التي يعاني منها التسليم منذ وقت طويل. (...) وبغية تكريس مبدأ التسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*) كقاعدة عامة للتسليم ينبغي بذل الجهود للحصول على قبول بالقول أولاً إن هذه القاعدة قد أصبحت عنصراً أساسياً لا غنى عنه من عناصر قمع الإحرام وتقديم المجرمين إلى القضاء في الساحة الدولية، والقول ثانياً إنه لا يمكن الدفاع عن مواصلة حصر نطاقها بالجرائم الدولية (ولا حتى بها كلها) كما عرّفتها اتفاقيات دولية"^(١٤). ويبدو أنه من الممكن اتباع هذا المبدأ التوجيهي في أعمال التدوين التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي في المستقبل.

٢٠- وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، يبدو أن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*) في القانون الدولي" قد بلغ نضجاً جوهرياً كافياً لتدوينه، تاركاً إمكانية لضم بعض عناصر التطوير التدريجي. غير

(١٠) اعتمد قرارين متطابقان بشأن "مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة، والجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تدابير مؤقتة"، أقرها ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، ص ٣ وص ١١٤.

(١١) المرجع نفسه، ص ٥١، ص ١٦١ (القاضي فيرمانتري، مخالف في الرأي).

(١٢) المرجع نفسه، ص ٨٢، ص ١٨٧ (القاضي أجيبولا، مخالف في الرأي).

(١٣) M. Plachta, op. cit., p. 332.

(١٤) المرجع نفسه، ص ٣٦٤.

أنه يبدو في هذه المرحلة أنه من السابق لأوانه البت فيما إذا كان ينبغي للنتيجة النهائية لأعمال اللجنة أن تتخذ شكل مشاريع مواد أو مبادئ توجيهية أو توصيات. وإذا أُريد للموضوع أن يكون مقبولاً، أمكن أن تكون النقاط الرئيسية التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة في البداية هي التالية:

ثانياً - خطة عمل تمهيدية

٢١- تحليل مقارن للنصوص المناسبة المتعلقة بالالتزام الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة وفي غيرها من الصكوك الدولية، أي تحديد منهجي لأوجه التشابه والاختلاف القائمة.

٢٢- نشوء وتطور الالتزام من "صيغة غروتوس" إلى "البدائل الثلاثة":

- (أ) التسليم أو المعاقبة؛
- (ب) التسليم أو المقاضاة؛
- (ج) التسليم أو المقاضاة أو التقدم إلى محكمة دولية.

٢٣- الوضع الفعلي للاللتزام في القانون الدولي المعاصر:

- (أ) باعتباره مستمداً من معاهدات دولية؛
- (ب) باعتباره متجذراً في القواعد العرفية أي آثار الوضع العرفي؛
- (ج) إمكانية وجود طابع مختلط.

٢٤- نطاق التطبيق الجوهرى للاللتزام:

- (أ) على "جميع الأفعال التي تلحق ضرراً شديداً بدولة أخرى" (غروتوس)؛
- (ب) على فئة محدودة أو فئات محدودة من الأفعال (مثل "الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها"، أو على "الأفعال الدولية"، وما إليها)، أي معايير ممكنة لوصف هذه الفئة من الأفعال.

٢٥- محتوى الالتزام:

(أ) التزامات للدول (التسليم أو المقاضاة) (*dedere or judicare*):

١٠ التسليم: الشروط والاستثناءات،

٢٠ الولاية: أسس الإثبات.

(ب) حقوق الدول (في حالة تطبيق أو عدم تطبيق الالتزام).

٢٦- العلاقة بين الالتزام وغيره من القواعد المتعلقة بولاية الاختصاص للدول في المسائل الجنائية:

(أ) النهج "الذي يركز على الفعل" (مثل المادة ٩ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والمادة ٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠)؛

(ب) النهج الذي "يركز على الفاعل" (مثل المادة ٦، الفقرة ٢، في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧)؛

(ج) مبدأ عالمية ولاية الاختصاص:

١٠- كما تمارسها الدول،

٢٠- كما تمارسها الأجهزة القضائية الدولية.

٢٧- طبيعة التزامات بعينها مستمدة، بموجب القانون الدولي، من تطبيق الالتزام:

(أ) المساواة بين الالتزامات البديلة (التسليم أو المقاضاة) أو الوضع الغالب لأحد هذين البديلين (ترتيب هرمي للالتزامات)؛

(ب) القيود أو الاستثناءات الممكنة في تنفيذ الالتزامات البديلة (مثل عدم تسليم المواطنين، واستثناء الأفعال السياسية، والقيود المستمدة من حماية حقوق الإنسان، وما إلى ذلك)؛

(ج) الأثر الممكن لهذه القيود أو الاستثناءات في نوع آخر من أنواع الالتزامات (مثل أثر الاستثناء من التسليم على بديل المقاضاة)؛

(د) الالتزام كقاعدة ذات طابع جوهري أو إجرائي أو قاعدة مختلطة؛

(هـ) وضع الالتزام في الترتيب الهرمي لقواعد القانون الدولي:

١٠- القاعدة الثانوية،

٢٠- القاعدة الأساسية،

٣٠- معيار القواعد الآمرة (؟).

٢٨- العلاقة بين الالتزام وغيره من مبادئ القانون الدولي (مثل مبدأ سيادة الدول، ومبدأ حماية حقوق الإنسان، ومبدأ القمع العالمي لبعض الجرائم، وما إلى ذلك).

ثالثاً - الانسجام مع شروط اختيار الموضوعات الجديدة

٢٩- إن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*) في القانون الدولي" المقترح أن تنظر فيه لجنة القانون الدولي هو موضوع يستوفي الشروط التي حددتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين والثانية والخمسين لاختيار الموضوعات ويستند إلى المعايير التالية:

- (أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛
- (ب) أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي؛
- (ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتدوين والتطوير التدريجي؛
- (د) أن لا يقتصر اهتمام اللجنة على المواضيع التقليدية بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة التي تساور المجتمع الدولي^(١٥).

٣٠- يبدو أن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*) في القانون الدولي" يُظهر وجود حاجات حقيقية لدى الدول تتعلق بالتدوين التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهناك ممارسة آخذة بالنشوء، لا سيما في العقود الأخيرة، وهي ممارسة إدراج الالتزام المذكور في العديد من المعاهدات الدولية وفي تطبيقه من قبل الدول في علاقاتها المتبادلة. وهذه الممارسة تثير مسألة توحيد مختلف جوانب تطبيق الالتزام. ومن أهم المشاكل التي تتطلب توضيحاً لها دون تأخير مسألة إمكانية الاعتراف بالالتزام المعني لا كالتزام يستند إلى معاهدة فحسب بل كالتزام تمتد جذوره إلى حد ما على الأقل إلى المعايير العرفية.

٣١- ويبدو أن هذا الموضوع هو على قدر من النضج يتيح التطوير التدريجي والتدوين، لا سيما في ضوء الممارسة المتطورة للدول، وظهور هذه الممارسة ظهوراً متزايداً في أنشطة المحاكم وفي أعمال فقهية عديدة. أما تطوير عناصر الالتزام بالتسليم أو المقاضاة وتحديدتها تحديداً قانونياً دقيقاً فيبدو أنهما في مصلحة الدول باعتبارهما عاملاً من العوامل الإيجابية الرئيسية في تطوير فعالية تعاونها في المسائل الجنائية.

٣٢- أما الموضوع فمصاغ صياغة دقيقة ومفهوم الالتزام المذكور راسخ تماماً في العلاقات الدولية بين الدول منذ أزمنة قديمة. فهو ليس بالغ التعميم أو الضيق ولا تبدو جدواه في التطوير التدريجي والتدوين موضع شك.

(١٥) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والخمسون (١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ومن ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، ص ٢٩١.

وبذلك أدرج الالتزام فعلاً من قِبَل اللجنة في قائمة الموضوعات التي تعتبر مناسبة للنظر فيها مستقبلاً^(١٦). وقد اتضح منذئذ أنه ينبغي الشروع في هذا النظر في أسرع وقت ممكن.

٣٣- وعلى الرغم من الالتزام بالتسليم أو المقاضاة قد يبدو لأول وهلة التزاماً تقليدياً جداً، ينبغي ألا تضللنا صيغة هذا الالتزام اللاتينية القديمة. فالالتزام نفسه لا يمكن اعتباره موضوعاً تقليدياً فقط. فتطوره منذ فترة غروتشوس وحتى وقت قريب وتطوره البارز باعتباره أداة فعالة ضد تزايد تهديد الأفعال الجنائية للدول والأفراد يمكن أن يؤدي بنا بكل سهولة إلى استنتاج واحد هو أن هذا الالتزام يعكس تطورات جديدة في القانون الدولي وشواغل ملحة للمجتمع الدولي.

— — — — —

(١٦) انظر: الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني (الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ١٩٩٨)، ص ١٣٥.